

## الأشياء والنظائر

كتاب الطهارة .

شرائطها نوعان : .

- شروط وجوب وهي تسعة : الإسلام والعقل و البلوغ و وجود الحدث و وجود الماء المطلق المطهر الكافي و القدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت .

- وشروط صحة وهي أربعة : مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الأعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقصه في حق غير المعذور بذلك .

- والمطهرات للنجاسة خمسة عشر : المائع الطاهر القالع وذلك النعل بالأرض وجفاف الأرض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين و الدباغة و التقور في الفأرة إذا ماتت في السمن الجامد و الذكاة إذا كانت من الأهل في المحل ونزع البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر وحفر الأرض بقلب الأعلى أسفل .

وذكر بعضهم أن قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم : طهر وفي التحقيق لا يطهر و إنما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت .

- الثوب يطهر بالفرك من المني إلا في مسألتين قيل أن يكون الثوب جديداً أو أمني عقب بول لم يزل به بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز .

- والأبوال كلها نجسة إلا بول الخفاش فإنه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفأرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه .

- الدماء كلها نجسة إلا : دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسلم من بدن الإنسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة .

- الخرز نجس إلا خرز طير مأكول وغير مأكول على أحد القولين و خرز الفأرة على إحدى الروايتين .

- الجزء المنفصل من الحي كميته كالأذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق صاحبه فطاهر .

- وإن كثر ما لا ينعصر إذا تنجس فلا بد من التجفيف إلا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه .

- تشتط في الاستنجاء إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء و الأصبع التي استنجى بها إلا إذا

عجز والناس عنه غافلون .

- توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه : يفترض عليه الإعلام .
- رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة : إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها : وجب و إلا فلا .
- المرقعة إذا أنتنت لا تتنجس والطعام إذا تغير واشتد تغيره ة تنجس وحرمة اللبن والزيت والسمن إذا أنتن لا يحرم أكله .
- الدجاجة إذا ذبحت و نتف ريشها و أغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لأكلها إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها